اقامتي الطويلة في غرفتي الرقيقة غير التي آثرت استرداده بواسطة تلك الفئة القانونية التي لا تمضي ايام حتى الحق بها واكون في اعداد رجالها .

بيد اني قبل رفع شكويي هذه الى مرجعها كتبت كتابا الى العمل المنارة من احد اخواني الضباط وارسلته له مع جندي وهذا ما فيه «ايها السيد: انا انك انت حامل رسالتي هذه العشرين الفرنك التي احدثها مني الحيلا والا رفعت عليك الدعوى »

فلم يلبث الجندي غير قليل حتى عاد الي ومعه العشرون الفرنك . فاخذتها واشتد سروري بها لان يدي اصبحت افرغ من فؤاد ام موسى الا ما بعد في امكاني عزة واباء طلب شيء من احد ذوي قرابتي .

الا انه في صباح اليوم التالي احذت كتابا من مديرية الشرطة يتسمى توظيفي كاتبا ثانيا لمركز شرطة الوسيط ... الواقع بشارع « بلوم » . وعلى ذلك فقد وفقت اخيرا الى ان اكون موظفا وان كان ذلك في وظيفة صغيرة فهي على كل حال خدمة عامة .

خطاط جلالة الملك

﴿ الغابي نجيب بك هواويني ﴾

يتولى عمل كليشيهات (قوالب) امضاء لاوراق الزيارة والكتب والجرائد والمجلات والصور ونوحات ولمضاء عربية وافرنجية وتطلب منه مؤلفاته (التحرير الخطي) هو اول كتاب وضع لمعرفة الاوراق والامضاءات والاحتاء الزيارة ثمنه ٥٠ قرشا وكراريسه (السلاسل الذهبية) الرقعة والنسخ والثلث والديواني المقررة للمدارس ؛ ومحله « محكمة الاحكام العدلية » المشروحة والمحكمة المختلطة والشرعية ومنها محاكم الاتحاد السوري ومعتمد فحص الاوراق المطعون فيها بالتزوير وهذا هو عنوانه مصر القاهرة

من القصب الثمين الذي يشبه بوزن الشبه الرداء العسكري الذي تخلقته .
فلقيت منه هذا الرأي بالوصية فرحاً مسروراً وصادفت الى المعيش على الموسم
والدير الطقس مع عقاوة بالعالة مقيمين . فقد كنت حملت معي توصية
اخرى من احد معارفي الى الموسيو (اتونة) قومندان الشرطة حينئذ فقال
لي الموسيو تونة متبسماً ما رأيك في وظيفة تفتيش في الاراضي الثلاثة احد
الثلاثة فاذا ما قبلتها استدعيناك غداً . فشعرت بسرور لا يوصف بهذه
الوظيفة لما اوحى في كلامه من ترجيحه ايها على سواها وعده وظيفتي على شيء
ما من تشكيلات الشرطة ومعاليها .

ولكن لما ذهبت لملاقاة الموسيو (بولسير) الذي كان حينئذ رئيساً لمصلحة القلم
والمفتش العام الآن واخبرته باسم القومندان اخذ يضحك قائلاً : ما معنى
تفتيش في الاراضي سابقاً يحصل على رتبة قائد بدون لياقة ؟ أتريد ان تكون
في مأمورية الجيش وهي لا فرق بينها وبين وظيفة جندي عادي ؟ كلا كلا الا
لا اقبل فيقتضي ان تؤدي امتحان الكتابة .

فدخلت الامتحان بلا يأس ونكد لاني كنت خالي الذهن من كل معرفة
بالشرطة لانه لم يسبق ان كان لي اي علاقة بها ولست نحب المأموريات التي
لا تتفق ومنافعها مع عاداتنا . ومع ذلك كله فقد كنت في كل يوم اذهب
الى الادارة التي في شارع (سان دنى) لان املي كان عظيماً في ان ذلك
الرجل الجليل سيجد لي عملاً لائقاً ولكنت احد من الرجل الملكاً ورقة في كل
مرة من المرات الاولى التي قصدته فيها . كان يحدثني بوعود طلاوة الى ان
قصدته يوماً وانا امني نفسي بالسعادة القريبة والمهن اللائق فاطلعني مفاجأة ليس
من عمل لك عندي ايها الرجل فغرب عن وجهي الى جهنم وبئس المصير .

فقد كنت جاء تحقير كهذا لا املك نفسي ولكني آثرت الصمت والاحتمال
وقلت له : حسن جداً فاذهب الى حيث اريد ولكن اعد الي العشرين الفرنك
التي اعطيتك اياها . فاني لا انسى ولن انسى قهقهة ذلك الرجل الغريبة
واخراجه اياي من باب داره واقفاله الباب . واني ما دمت حياً . وان كانت
الرجوع الى الرجل واخذ حقي منه جبراً من الامر السهل وما تعودته الشبان

« القرار ٢٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٤٧ »

اذا كانت المعاملات الاستملاكية لا تقاس على سائر المعاملات واستثنيت من الاستئناف ، كان اذا احتج استئناف القرار الصادر بدءاً برد الدعوى لمرور المدة المحكي عنها في المادة (١٧) من قانون الاستملاك بحث السرعة اللازمة في هذا الشأن . كانت امثال هذه القرارات المرعية غير قابلة الاستئناف ابداً .

« القرار في ٣٠ تشرين الثاني ١٣٢٩ رقم ١٢٧ »

ان المادة (١٧) من قانون الاستملاك مختصة بالمشاكل التي تحدث بين دائرة البلدية وبين صاحب الملك . والا اذا لم يقبل صاحب الملك بالقيمة المقدرة فمن البديهي ان يكون قادراً على استعمال الصلاحية المبسوطة في المادة (١٣) من القانون المذكور الى ان تنقضي مدة مرور الزمان . وعليه ان اعطاء القرار برد الدعوى — من اجل عدم مراجعة المحكمة خلال خمسة عشر يوماً — يستفاد منه استنباط معنى من المادة المذكورة لم يكن مقصوداً بها .

« في ٢ كانون الثاني ١٣٢٩ رقم ١٨١ »

اذا ادعى اصحاب الاملاك بالمبالغ المقدرة من قبل ارباب الخبرة والمصدقة من قبل المحكمة لاجل محل تقرر استملاكه لدى الولاية ولم يراجعوا الطرق القانونية بشأنه . كانت القيمة المقدرة في المرة الثانية من قبل هيئة المحكمة اثناء المحاكمة التي جرت بعد نقض الحكم الاحق بناء على تمييز الولاية والمادة الاوراق — ازيد من القيمة الاولى يجب الحكم بتعيين هذه الزيادة . لان قبول اصحاب الاملاك بالقيمة الاولى يسقط حقهم بالزيادة .

« القرار في ١٨ رمضان ١٣٣٠ رقم ... »

اذا كانت قيمة الاراضي التي تستملك عبارة عن مجموع مساحتها المحسوبة التكعيبية وتسجيلها ، كان يجب اجراء التدقيقات والمحاكمات بإزاء عدم التصريح في المضبطة المذكورة بمقدار المساحة المستملكة وما شاكل ذلك من الاحوال على اعتبار المدعي محقاً بقوله في هذا الشأن واجراء الحساب على مقتضى بيانه واعطاء الحكم مخالف القانون .